(429) قرأ ابن عامر وابوبكر عن عاصم وابوجعفر (غير اولي الاربة) نصبا. الباقون بالجر. وقرأ ابن عامر (أيه المؤمنون) بضم الهاء، ومثله (يا أيه الساحر) (1) و (أيه الثقلان) (2). الباقون (ايها) بفتح الهاء مع الالف فيها. وكلهم وقف بلا الف إلا الكسائي، واهل البصرة والزبيبي من طريق العطار، والمالكي، فانهم وقفوا بالف. قال ابوعلي: الوقف بالالف أجود، لانها سقطت في الوصل لاجتماع الساكنين. لما امر الله تعالى الرجال المؤمنين في الآية الاولى بغض أبصارهم عن عورات النساء، وامرهم بحفظ فروجهم عن ارتكاب الحرام، أمر المؤمنات في هذه الآية ايضا من النساء بغض أبصارهن عن عورات الرجال، وما لايحل النظر اليه. وامرهن ان يحفظن فروجهن إلا عن ازواجهن على ما اباحه الله لهم، ويحفظن ايضا اظهارها بحيث ينظر اليها، ونهاهن عن إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها. قال ابن عباس: يعني القرطين والقلادة والسوار والخلخال والمعضد والمنحر، فانه يجوز لها إظهار ذلك لغير الزوج، فاما الشعر فلا يجوز ان تبديه إلا لزوجها. والزينة المنهي عن إبدائها زينتان، فالظاهرة الثياب، والخفية الخلخال، والقرطان والسوار - في قول ابن مسعود - وقال ابراهيم: الظاهر الذي ابيح الثياب فقط. وعن ابن عباس - في رواية أخرى - أن الذي ابيح الكحل والخاتم والحذاء والخضاب في الكف. وقال قتادة: الحذاء والسوار والخاتم. وقال عطاء: الكفان والوجه. وقال الحسن: الوجه والثياب. وقال قوم: كلما ليس بعورة يجوز اظهاره. واجمعوا أن الوجه والكفين ليسا بعورة، لجواز اظهارها في الصلاة، والاحوط قول ابن مسعود، والحسن بعده.

---

(1) سورة 43 الزخرف آية 49 (2) سورة 55 الرحمن آية 31

(*)